

الجرائم الإلكترونية الواقعة على الأشخاص في القانون التونسي

ان ظاهرة جرائم الكمبيوتر والانترنت ، او جرائم التقنية العالية ، او الجريمة الإلكترونية ، ظاهرة اجرامية مستجدة نسبيا بحيث تعاني المجتمعات في الآونة الأخيرة من انتهاك للحقوق والخصوصيات الإلكترونية، وذلك في ظل انتشار الجريمة الإلكترونية، وجاء تطوّر هذا النوع من الجرائم بالتزامن مع التطورات التي تطرأ على التقنيات والتكنولوجيا التي يسرت سبل التواصل وانتقال المعلومات بين مختلف الشعوب والحضارات وسهلت حركة المعاملات وقد أصبحت لغة العصر تقوم على تداول الصوت والصورة والمعلومة عبر مسالك الاتصالات المتنوعة، وانتقل الأفراد اليوم من العالم الواقعي إلى العالم الافتراضي، وكذلك انتقلت الجريمة¹. فقد أصبح الفضاء الإلكتروني بيئة المجتمع الحديث ينتج مثلما ينتج الواقع المادي أنواع جديدة من الجرائم تسمى الجرائم الإلكترونية من خلال خلق فضاء جديد للمجرمين مكنتهم من تصفح الأنترنت وارتكاب جرائم مثل القرصنة، والاحتيال، والتخريب، والتعامل في معلومات العدالة والأمن والنظم البنكية، دون القبض عليهم أو الكشف عن جرائمهم. وقد تكونت أنماط جديدة من الجرائم مثل الدخول إلى أنظمة الحاسوب وقواعد المعلومات وسرقتها والعبث بها².

تشير عبارة "الجرائم الإلكترونية" أو ما يسمى "بالجرائم السبرانية" أو "جريمة الفضاء الإلكتروني" إلى الجرائم التي تُقترب عبر شبكات الاتصالات أو الحاسوب أو الشبكات الحاسوبية وقد يستخدم الحاسوب في ارتكاب الجريمة وقد

¹غازي عبد الرحمن هيان الرشيد، الحماية القانونية من جرائم المعلوماتية(الحاسوب الانترنت)، أطروحة دكتوراه في القانون، الجامعة الإسلامية في لبنان، كلية الحقوق، 2004، ص.90 وما بعد.

محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، الإسكندرية، 2004، ص.43.

مصطفى محمد موسى، أساليب إجرامية بالتقنية الرقمية(ماهيته،مكافحتها)، دار الكتب القانونية، مصر 2005، ص.50 وما بعد.

عبدالله عبد الكريم عبدالله، جرائم المعلوماتية والانترنت(الجرائم الإلكترونية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى 2007، ص.15.
²تطوّرت وسائل الاتصال ونقل المعلومات بكيفية تُلفت الانتباه و هي ناتجة عموما عن الثورة التكنولوجية التي شهدها العالم منذ بداية القرن السابع عشر و الثامن عشر وخاصة مع الطفرة المعلوماتية وتطور وسائل الاتصال في بداية القرن الحادي والعشرون و أصبحنا نشهد تنافسا منقطع النظير في ابتكار وسائل الاتصال حتى أصبح اليوم الأسبق في امتلاك وسيلة الاتصال الأكثر تطور هو الأسبق في السيطرة على الميدان وعلى العقل والوعي الفردي والجماعي ولم تعد قوة الشعوب تقاس كما في الماضي بثرواتها الطبيعية أو بوزنها الديمغرافي وإنما أصبحت تقاس اليوم بامتلاك المعرفة و التحكم في التكنولوجيا الحديثة ووسائل الاتصال والسيطرة على مكوناتها.

يكون هو الهدف. وتمثل الجريمة السلوكيات والأفعال الخارجة على القانون، أما الجرائم الإلكترونية فهي المخالفات التي ترتكب ضد الأفراد أو المجموعات بدافع الجريمة وبقصد إيذاء سمعة الضحية أو الحاق أذى مادي أو معنوي أو عقلي للضحية مباشر أو غير مباشر باستخدام شبكات الاتصالات مثل الإنترنت (غرف الدردشة – البريد الإلكتروني – الهاتف الجوال)³.

وقد عرفت شبكة وسائل الاتصال تطورا تاريخيا نوعيا مطردا و هي ناتجة عموما عن الثورة التكنولوجية التي شهدها العالم منذ بداية القرن السابع عشر و الثامن عشر حيث تم اختراع المطبعة و ظهر البريد الجوي و التصوير الشمسي و تم تطوير أجهزة التصوير ثم ظهرت الوسائل الحديثة مثل الراديو و التلفزة. و تطور عالم المواصلات في زمن قياسي حيث وقع اكتشاف الكهرباء و الأمواج الكهرومغناطيسية⁴ "Eléctromagnétique" ثم التلغراف و الهاتف ثم أصبح التلكس في وقتنا الحاضر هو الأداة المستعملة بكثرة "Télescripteur," "Telex" إلا أن الإنسان لم يكتف بهذا القدر من المعرفة و الإنجازات حيث بتطور الإعلامية "l'informatique" وازدهار هذا القطاع أمكن وضع شبكات اتصال تسمح بمواصلة سريعة و نقل نوعية من المعلومات و البيانات في شكل إشارات مرقمة و قد تكون هذه المعلومات في شكل أصوات أو صور متحركة أو غير متحركة أو نصوص أو بيانات معلوماتية.

وتكمن أهمية دراسة الجرائم الإلكترونية والاتصالات بأنها ظاهرة اجتماعية حديثة متوافقة مع انتقال المجتمعات إلى المجتمع الرقمي، حيث انتقل نشاط الأفراد من الواقع الفعلي (المادي) إلى الواقع الافتراضي (اللامادي) وهي جريمة عابرة للحدود الوطنية⁵، وقد سهل انتشار الجرائم الإلكترونية سهولة الوصول للمستهدفين أو المتضررين بأقل التكاليف، أمام ضعف الرقابة وصعوبة مسك الجناة.

فالجريمة الإلكترونية هي جريمة تقنية تنشأ في الخفاء و توجه للنيل من الحق في المعلومات المنقولة عبر نظم وشبكات المعلومات وفي مقدمتها الإنترنت ، وتظهر مدى خطورتها في الاعتداءات التي تمس الحياة الخاصة للأفراد وتهدد الأمن والسيادة الوطنيين وتشيع فقدان الثقة بالتقنية وتهدد ابداع العقل البشري الأمر الذي دفع بالدول إلى العمل ملياً للحد من هذه الجرائم من خلال التوعية والوسائل الوقائية

³صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت، رسالة ماجستير في القانون الدولي للأعمال، جامعة تيزي وزو الجزائرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013/3/6.

⁴ Une onde électromagnétique résulte de l'oscillation simultanée en dehors de tout support matériel (tel l'eau) d'un champs électrique et d'un champs magnétique perpendiculaire.

⁵محمود أحمد عباينة، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2005، ص. 16 وما بعد.

الأمنية وغيرها، بحيث بات لزاما أن يواكب تطور الجريمة و أساليبها تطورا في مجال السياسة التشريعية عموما و السياسة الجنائية علي وجه الخصوص⁶.

ان الجرائم المعلوماتية تثير صعوبات جمة أمام تطبيق النصوص الجزائية التقليدية وترجع هذه الصعوبات في الغالب الى تشابه الجريمة الالكترونية مع الجريمة التقليدية في أطراف الجريمة من مجرم ذي دافع لارتكاب الجريمة وضحية والذي قد يكون شخص طبيعي أو شخص اعتباري وأداة ومكان الجريمة. وهنا يكمن الاختلاف الحقيقي بين نوعي الجريمة ففي الجريمة الالكترونية الاداة ذات تقنية عالية وأيضا مكان الجريمة الذي لا يتطلب انتقال الجاني اليه ولكن في الكثير من تلك الجرائم فان الجريمة تتم عن بعد باستخدام خطوط وشبكات الاتصال بين الجاني ومكان الجريمة فضلا عن تميزها باستخدام وسائل إجرامية مستحدثة لا تترك آثارا مادية و إذا كان القضاء يلجأ أحيانا الى مواجهة هذه الصعوبات الى تفسير النصوص الجزائية تفسيراً من شأنه ان يوسع نطاق تطبيقها لكي تستوعب كل ما هو جديد في المجال المعلوماتي فانه بذلك يخالف مبدأ أساسيا في القانون الجزائي ألا وهو مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات و ما يترتب عنه من حظر القياس في مواد التجريم و العقاب و مبدأ التفسير الضيق للنصوص الجزائية⁷.

فالاستخدام المكثف للمعلوماتية أدى الى ظهور أشكال مختلفة للاعتداءات على الحقوق المالية والشخصية للأفراد. وتعتبر مثل هاته الجرائم من نتاج التطور التكنولوجي ومن المستجدات التي عجزت مواد القوانين العقابية التقليدية عن مواجهتها لذلك سعت معظم دول العالم ولاسيما المتقدمة قانونيا إلى سن تشريعات وقوانين لمواجهة هذه الجرائم⁸.

ولم يتخلف المشرع التونسي عن سائر التشريعات الساعية للتصدي للجرائم الالكترونية ومحاصرتها فقد تدخل في عدة مناسبات لتنظيم ميدان التكنولوجيا والاتصالات سواء على المستوى التجاري أو الإداري الخدماتي وصولا الى زجر بعض الوضعيات ذات الصلة من ذلك:

⁶ لقد أصبح واضحا التهديد المباشر للمنظومة الحقوقية الذي يتسبب فيه إساءة استخدام شبكة المعلوماتية ، لهذا الاعتبار تكاثفت الجهود الدولية لمواجهة الآثار السلبية المترتبة على إساءة استخدام تقنية الاتصالات و المعلومات.

⁷ أمن الجريمة الالكترونية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2010، ص. 11 وما بعد.

⁸ تعتبر السويد اول دولة تسن تشريعات خاصة بجرائم الحاسوب الآلي والانترنت منذ عام 1973 وتبعتها الولايات المتحدة الامريكية حيث وضعت قانونا خاصا بحماية انظمة الحاسب الآلي سنة 1976 وتأتي بريطانيا كالثالث دولة تسن القوانين خاصة بجرائم الحاسب الآلي منذ سنة 1981 ثم تبعتها الدول الاوروبية الاخرى كفرنسا و الدانمارك و هولاندا.

-مجلة المواصلات السلوكية واللاسلكية الصادرة بالقانون عدد58 لسنة 1977
المؤرخ في 3 أوت 1977.

-إصدار القانون المؤرخ في 2 أوت 1999 المتعلق بإتمام وتنقيح بعض الفصول من
المجلة الجزائية حيث جاء هذا التنقيح للفصول 172 و199 مكرر و199 ثالثا ليكرس
لأول مرّة في القانون التونسي الجريمة المعلوماتية إذ جرم لأول مرّة أفعال الزور
التي قد تنشأ على استعمال المعلوماتية من خلال النفاذ للنظام المعلوماتي أو البقاء
فيه دون وجه شرعي أو لعرقلة سيره أو التعدي على حرمة أو تدليس الوثائق
المعلوماتية أو الإلكترونية أو استعمالها لتغيير الحقيقة.

-قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية المؤرخ في 9 أوت 2000.

-إصدار مجلة الاتصالات بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001
الأحدث في التشريعات العربية حيث سعى المشرع فيها لتنظيم شبكات الاتصالات
والترددات الراديوية واحداث الهيئة الوطنية للاتصالات وختم المجلة بنصوص
زجرية وعقوبات جزائية وإدارية.

وتواصل المد التشريعي إلى أن تولى المشرع التونسي تكريس الحق في
الاتصالات في دستور 27 جانفي 2014 في الباب الثاني المتعلق بالحقوق والحريات
وبالتحديد الفصل 24 منه الذي ينص على أنه "تحمي الدولة الحياة الخاصة وحرمة
المسكن وسرية المراسلات والاتصالات والمعطيات الشخصية."

من جهة ثانية فقد ساير فقه القضاء التونسي هذا التطور التشريعي – ولئن
كان محدودا-وكذلك التطور التكنولوجي، فلم يسمح القاضي لنفسه أن يبقى مكبلا
بإرث الماضي أمام نسق تطور ديناميكي، فوجد نفسه محمول على مواكبة هذا النسق
وتسخير زاده القانوني لتطويع النصوص والإجراءات القانونية لمسايرة ما يفرضه
الواقع اللامادي من تأثيرات على حقوق المتقاضين. وفي هذا الإطار سنستعرض
قرارين صادرين في المادتين الجزائية والمدنية عن محكمة التعقيب التونسية قبلت
فيها صراحة بالصيغة اللامادية.

- ففي المادة الجزائية قبلت محكمة التعقيب بالوثيقة الإلكترونية في جرائم تدليس
المحررات وذلك بالقرار التعقيبي الجزائي عدد 59396
بتاريخ 2017/11/03. وجاء بحديثاتها ما يلي" وحيث أن الفصل 172 ق.ج
يؤاخذ على كل تغيير متعمد للحقيقة بأي وسيلة كانت بسند ولو كان غير مادّي
من وثيقة معلوماتية أو الكرتونية إذا كان موضوع السند إثبات حق أو واقعة
لها آثار قانونية ... كما ينص الفصل 453 مكرر من مجلة الالتزامات والعقود

على أن الوثيقة الالكترونية (وهي المقصودة بالفصل 172 ق ج) هي الوثيقة المتكونة من مجموعة أحرف وأرقام أو أي إشارات رقمية أخرى وتكون ذات محتوى ومفهوم ومحفوظة على حامل الكتروني يمكن من قراءتها والرجوع إليها عند الحاجة...".

وحيث تعلقت وقائع تتبع الحال بتغيير متعمد للحقيقة بمعلومات وبيانات بنكية مخزّنة الكترونيا ومعلوماتيا (حسب الدراج عملا بإدارة البنوك)، فلا يتوقف الأمر على الكتب وأصله بالشكل المادي فيؤخذ بالتالي بالزور بمعناه المتسع الحديث وليس بمعناه التقليدي المختصر في الكتاب الخفية أو المرقونة المادية⁹.

-أما في المادة المدنية فقد صدرت عدة قرارات نذكر منها:

أولا القرار عدد 20658 الصادر بتاريخ 2015/02/05 وقد جاء بحديثاته ما

يلي:

" وحيث انه من المعلوم أن الأنظمة القانونية قد تأسست في مادة الإثبات على مبدأ تفوق الوثيقة الورقية والذي ظل يحكم المعاملات على مدى فترات زمنية معينة وهو ما يتجلى في ما أثبتته المشرع التونسي لنظرية الإثبات على أهمية الكتاب التي تبقى

⁹«أولا: بخصوص واقعة اختلاس مال الحريف.

حيث عللت دائرة القرار تكييف هذا الفعل على معنى الفصل 263 ق. ج، أي كسرقة أجبر لمؤجره، بأن أركان تهمة الخيانة لم تتوفر إذ اختلس المتهم كأجير المال المودع لدى البنك مؤجره.

وحيث أنه مع الأخذ باعتماد الدائرة على الفصل 670 من المجلة التجارية المفيد بأن ما يودعه الحريف بالبنك كمال بحسابه يصبح ملك للبنك فإن علاقة المتهم بالبنك أين يباشر عمله لا تقتصر على كونه مجرد أجبر بل هو مؤتمن على ماله بعد أن كلفه البنك بالخرينة المالية وبالتعامل مع الحرفاء وقبض المال منهم نيابة عن البنك كمؤجر وهو بذلك الصفة والتكليف مؤتمن على ما يقبضه كمال مودع بحساب الحرفاء ويمثل وينوب مؤجره تجاه الحرفاء : فعلاقة العمل التي تربطه بالبنك لا تحجب صفته كمؤتمن مكلف تتوفر به صفة الفصل 297 ق.ج المشددة في العقاب كمؤتمن على مال من انتمنه ومستخدم وخدام لديه حسب لفظ نص الفصل 297 فقرة ثانية المنطبق عليه والناص على مؤاخذه من يختلس مالا لم يسلم له إلا لأجل عمل معين وبشرط استعماله في غرض معين مع تشديد درجة العقاب إذا كانت فيه صفة الوكيل أو المستخدم أو الخادم أو الأجير لصاحب الشيء المختلس وهي الصفة المتوفرة في المتهم المعقب ضده في ما يربطه بالبنك من علاقة شغل وكلف بقبض المال في حقه من الحريف الشاكي لأجل غرض معين وهو إيداعه حفظا أو استثماره فاستغل ذلك للاستئثار به خيانة منه مستغلا صفته كأجير بالبنك وتكليفه بقبض المال بالخرينة La caisse وتمثيل البنك في ذلك أمام الحريف وتوفرت من كل ذلك أركان الفصل 297 ق ج وأن في تكييف الدائرة للفعل على خلاف ذلك سوء فهم للواقعة يستدعي إعادة النظر. ثانيا: عن الفرع الثاني من التتبع والخاص بتزوير الوثيقة البنكية.

حيث عللت الدائرة فيما ينسب للمتهم من تزوير لوثيقة معلوماتية بنكية بأن الركن المادي لجريمة الزور منتفي لأن الشاكي لم يدل بأصل الوثيقة المزورة، كما أن المتهم مزق وأعدم البطاقة التي سحب بها مال الحريف الشاكي بعد الاختلاس بعد أن زور بها إمضائه (عوض توجيهها لإدارة البنك).

وحيث أن بما عللت به الدائرة تناقض على مستويين: أولهما أنها حملت الحريف الشاكي بواجب الإدلاء بأصل الوثيقة المدلسة والحال أنه مجرد حريف للبنك، ورغم أنه تعرض لتزوير إمضائه فإنه يصعب عليه الوصول للوثيقة المدلسة لا أصلا ولا نسخة وأن المتضرر الحقيقي من واقعة التزوير هو البنك لتغيير الحقيقة بوثائقه الرسمية الإدارية كتغيير مضمون بياناته المعلوماتية المخزّنة.

والمستوى الثاني للتناقض أنها حملت الحريف الشاكي بمسؤولية ونتيجة عدم الإدلاء بأصل الوثيقة المزورة والحال أنها تؤكد بنفس الحثية أن أصل ما زوره المتهم أعدمه طمسا لأثر جرمي وهو تضارب يورث تعليل القرار ضعفا.

وحيث أن في دمج الدائرة بقرارها لتهمة التدليس مع تهمة اختلاس المال وقولها بأن الركن المادي لجريمة الزور منتفي فيه سوء فهم للوقائع وإهمال لجانب هام من الأفعال المرتكبة والتي أنتجها البحث وسوء تطبيق للقانون بفصله 172 ق. ج و 453 مكرر م إ ع، ففي تعمد المعقب ضده سحب مال الحريف المؤتمن عليه نيابة عن البنك واستغلال صفته وتكليفه بمهمة الخزينة والقبض لتغيير الحقيقة بالبيانات والمعلومات المخزونة الكترونيا ومعلوماتيا وإعلاميا وإجراء السحب باطلا نيابة عن الحريف لا اختلاس ما أودعه ومغالطة إدارة مؤجره كل ذلك يورث في جانبه أركان جريمة الزور على معنى الفصلين 172 ق ح – 453 مكرر م إ ع وأضحى ما عللت به الدائرة في هذا الفرع نقضها لقرار ختم البحث (المصرح عن صواب بقيام أركان التهمتين معا) ضعيفا وخارفا للقانون ويستلزم إعادة النظر بعد النقض.»

أثرا مكتوبا غير أن مواكبة التطور ومراعاة ضرورة تفاعل القاعدة القانونية مع كل ما يطرأ جعل المشرع التونسي يتدخل لملاءمة الأحكام المتعلقة بوسائل الإثبات مع ما أفرزته الثورة الرقمية لتنقيح مجلة الالتزامات والعقود بموجب القانون ع57-دد لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000 ليقر بالوثيقة الالكترونية كوسيلة معتمدة للإثبات وذلك بإضافة الفصل 453 مكرر الذي أقر بحجية الوثيقة الالكترونية كوسيلة من وسائل الإثبات تكريسا منه للتوسع في مفهوم وسائل الإثبات المعتمدة قانونا في نطاق تطور مجال الاتصالات.

وحيث أن رسائل البريد الالكتروني تمثل وثيقة الكترونية معتمدة كوسيلة إثبات لاستجابتها للتعريف الوارد بالفصل 453 مكرر".

ثانيا بموجب القرار التعقيبي عدد 22338 الصادر بتاريخ 2009/01/22 والذي جاء في حيثياته ما يلي: " أن تعبئة الوثائق بالتوثيق الفيلمي المشفر أو تخزينها بالحاسوب الالكتروني تعتمد نفس تقنية النسخ الفوتوغرافي إذ أن الهدف منها هو استخراج نسخ ورقية من الوثائق المخزنة وخير دليل على ذلك تقنية التخزين بواسطة السكانار. كما أن المخاوف من إمكانية تعمد إدخال تغيير على النسخة المصورة سواء بالحذف أو التغيير أو الإضافة أو الإحرام لا يمكن أن يقوم حجة على استبعاد تطبيق الفصل 470 من مجلة الالتزامات والعقود..."

هذا وقد سبق لمحكمة التعقيب سنة 2009 أن أبدت موقفها بخصوص قبولها للفاكس كوسيلة إثبات صلب القرار التعقيبي المدني الصادر عن دوائرها الجمعية بتاريخ 26 فيفري 2009 تحت عدد 271 (10)،¹¹

¹⁰ نشرية " قرارات الدوائر الجمعية لمحكمة التعقيب لسنتي 2008-2009" الصادرة عن مركز الدراسات القانونية والقضائية التابع لوزارة العدل وحقوق الإنسان، ص 221.

¹¹ أن الفاكس يمثل تقنية تمكن من نقل محتوى وثيقة من مكان إلى آخر بطريقة إلكترونية، كما يُحوّل إرسال بعض النصوص الممضاة في زمن قياسي، وهي تقنية تُمكن بالأساس من نقل نصّ أصلي بصفة مباشرة مع بيان هوية المرسل، وهو ما يُجيز القول أنّ الوثيقة المتحصل عليها بطريقة الفاكس هي بمثابة الكتب الأصلي ولها حجية في الإثبات. علما وأنّ الإشكال الذي طرح أمام الدوائر الجمعية في إطار هذه القضية هو صدور قرار عن إحدى الدوائر التعقيبية قضى برفض مطلب التعقيب شكلا إستنادا إلى أنّ الطاعن قدّم صورة فوتوغرافية من محضر تبليغ المستندات غير مشهود بمطابقتها للأصل من العدل المنقذ. وقد قدّم الطاعن في شأن ذلك القرار مطالبا في تصحيح خطأ بيّن، وقد علّلت محكمة التعقيب قرارها كما يلي: " وحيث يتّضح بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ النسخة من محضر تبليغ المستندات التي تقدّم بها الطاعن في الأجل القانوني هي صادرة عن العدل المنقذ بجنوبية م.ج. وأنّ هذا الأخير تولّى توجيهها بطريقة الفاكس.

وحيث اعتبر المشرع صلب أحكام الفصل 470 من م.إ.ع. بعد تنقيحه بموجب القانون عدد 57 لسنة 2000 الصادر بتاريخ 13 جوان 2000 أن: "نسخ الحجج الرسمية وغير الرسمية المأخوذة من الأصل تُعتبر كأصولها إذا شهد بصحتها المأمورون العموميون المأذونون بذلك بالبلدان المأخوذة بها النسخ أو إذا أقرّ بصحتها الطرف المحتجّ بها ضده أو إذا كانت ممضاة من طرفه أو إذا تمّ إنجازها وفق وسائل فنية تُوفّر كل الضمانات لمطابقتها لأصولها، وفي صورة عدم توفّر هذه الشروط يتمّ عرضها على الاختيار لبيان مدى صحتها.

وحيث إذا كان الإثبات قانونا هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود حقّ متنازع فيه، فإنّ الوسائل الفنية للإثبات لم تُغيّر من المفاهيم العاديّة لهذا الإثبات في الدّعى المدنيّة والذي حافظ على نفس المفهوم التقليدي المتعارف عليه، بدليل أنّ التغيير الوحيد قد شمل الوسائل المُعدّة للإثبات والتي أصبحت تأخذ شكلا فنيا كذلك.

تمكن دراسة الجرائم الالكترونية من حيث الأهمية التطبيقية والواقعية فضلا عن تطوير الأداء القضائي معرفة الإشكاليات والصعوبات الواقعية المتعلقة بمسألة اثبات هذه الجرائم وممارسة الدعوى العمومية فيها.

ان تطور وسائل الاتصال الحديثة وظهور الانترنت ادى الى ظهر اشكال جديدة من الاعتداءات تتعلق أساسا بالحقوق المالية والحقوق الشخصية للأفراد وهو ما يدفعنا للتساؤل حول مدى استجابة التشريعات الوطنية الحالية لمقتضيات التطور المعلوماتي والتكنولوجي في صد هذا النوع من الجرائم؟

المعالجة القانونية للجرائم الالكترونية تفترض رصد الاعتداءات الالكترونية المتعلقة بالحقوق الشخصية للأفراد لما لهذه الحقوق من اهمية سيما مع سن دستور الجمهورية الثانية الذي كرس جملة من الحقوق والحريات (جزء أول)، ثم التطرق الى مكافحة أو التصدي للجرائم الالكترونية (جزء ثاني).

الجزء الأول: رصد الجرائم الالكترونية

يختلف تصنيف الجرائم الالكترونية باختلاف محل الجريمة، فقد تتسلط على الأشخاص أو الأموال وقد تستهدف أمن الدول¹².

وحيث وتكريسا لهذا التوسع في مفهوم وسائل الإثبات المعتمدة قانونا، ورد تنقيح مجلة الالتزامات والعقود بموجب القانون عدد 57 لسنة 2000 الصادر بتاريخ 13 جوان 2000 في نطاق تطوّر مجال الاتصالات، فكانت صياغة الفصل 470 جديد من م.إ.ع. في إطار زمني أتمّ بالتّحديث في مجال التّقنيّات المعلوماتيّة.

وحيث أنّ محضر مستندات التّعقيب في قضيّة الحال تمّ إبلاغه من قبل العدل المنفّذ الذي صدر عنه بطريقة الفاكس.

وحيث يتمثل الفاكس في تقنيّة تُمكن من نقل محتوى وثيقة من مكان إلى آخر بطريقة إلكترونيّة، كما يُحوّل إرسال بعض النصوص الممضاة في زمن قياسي وهي تقنيّة تُمكن بالأساس من نقل نصّ أصلي بصفة مباشرة مع بيان هويّة المرسل. وهو ما يجيز القول أنّ الوثيقة المتحصّل عليها بطريقة الفاكس هي بمثابة الكتب الأصلي ولها حجّية في الإثبات.

وحيث يخلص ممّا تقدّم أنّ محكمة القرار المطعون فيه بالخطأ البين لما اعتبرت وثيقة محضر تبليغ مستندات التّعقيب بواسطة العدل المنفّذ بجندوبة م.ج. بطريقة الفاكس مجرّد صورة فوتوغرافيّة غير مشهود بمطابقتها لأصلها، رغم البيانات المضمّنة بها مثل تاريخ إرسالها وهويّة المرسل وهو العدل المنفّذ المكلف بالتبليغ ورقم الفاكس، تكون قد خرقت أحكام الفصل 470 جديد من م.إ.ع. هذا علاوة على أنّ المعقّب قدّم في موعد لاحق أصل محضر تبليغ تلك المستندات للمعقّب ضدّه قبل موعد الجلسة المعيّنة لها القضيّة حسب الكشف المختوم من كتابة هذه المحكمة في 12 ماي 2007، ورغم ذلك فقد أصدرت قرارها برفض مطلب التّعقيب شكلا، بما تكون معه والأمر ما ذكر قد ارتكبت خطأ بيّنا موجبا لنقض قرارها من هذه الناحيّة رجوعا في ذلك لمقتضيات الفصل 192 ثانيا من م.م.ت. "

¹² يونس عرب، صور الجرائم الالكترونية واتجاهات تبويبها، ورشة عمل تطوير التشريعات في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية، هيئة تنظيم الاتصالات، مسقط، سلطنة عمان، 2-4 أبريل 2006، ص.7.

وسنقتصر في هذه الدراسة التطرق للحماية القانونية للأفراد في مواجهة تطور الجرائم الالكترونية وتشعبها التي ارتقت إلى المرتبة الدستورية، حيث نص الفصل 23 من الدستور 2014 على ما يلي "تحمي الدولة كرامة الذات البشرية وحرمة الجسد".

تنقسم الاعتداءات الالكترونية على حقوق الأفراد الى صنفين:

- الاعتداءات الالكترونية المتعلقة بالحرمة الجسدية L'intégrité physique (أ)

- الاعتداءات المتعلقة بالكرامة الانسانية La dignité humaine (ب)

أ – الاعتداءات الالكترونية المتعلقة بالحرمة الجسدية

أقر الدستور جملة من الحقوق الشخصية للأفراد من أهمها الحق في الحياة حيث اعتبر الفصل 22 منه ان "الحق في الحياة حق مقدس ولا يجوز المساس به الا في حالات قصوى يضبطها القانون". كما اقر الفصل 23 من الدستور أن "الدولة تحمي كرامة الذات البشرية وحرمة الجسد وتمنع التعذيب المادي والمعنوي".

وقد أتاحت الثورة الرقمية للمجرم المعلوماتي تسخير الفضاء الالكتروني لتحقيق أغلب صور الاعتداء على الحقوق الشخصية للأفراد من جنح بسيطة الى جنايات كبرى إما كفاعل أصلي أو كفاعل معنوي وبأبسط الأساليب من خلال التلاعب ببرمجة البيانات عن بعد وبضغطة زر واحدة وقد امتدت هذه الاعتداءات لتشمل الاعتداء على الحق في الحياة (1) والاعتداء على السلامة الجسدية (2)¹³.

1 – الاعتداءات المسلطة على الحق في الحياة

تتمثل هذه الاعتداءات أساسا في جرائم التحريض على القتل (*) والتحريض على الانتحار (**).

(*) جرائم التحريض على القتل :

لم تتعرض المجلة الجزائية في تونس الى جريمة التحريض على القتل سواء كان ذلك بطريقة مباشرة او باعتماد وسائل تقليدية او باعتماد وسائل الاتصال الحديثة.

لكن القانون الاساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الارهاب ومنع غسل الأموال نص بالفصل 5 منه انه "يعد مرتكبا للجرائم الارهابية المنصوص عليها بهذا القانون ويعاقب بنصف العقوبات المقررة كل من

¹³صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت، المرجع السابق، ص.49 وما بعد.

يحرص باي وسيلة كانت على ارتكابها عندما يولد هذا الفعل بحكم طبيعته او سياقه خطرا باحتمال ارتكابها. وإذا كان العقاب المستوجب هو الاعدام او السجن بقية العمر يعوض العقاب مدة عشرين عاما ويعد مرتكبا للجرائم الارهابية المنصوص عليها بهذا القانون ويعاقب بنصف العقوبات المقررة لها كل من يعزم على ارتكابها إذا اقترن عزمه باي عمل تحضيري لتنفيذه".

أدى تطور الانظمة المعلوماتية الى ظهور اشكال جديدة للجريمة المنظمة من بينها الارهاب الالكتروني الذي يعتمد على استخدام الامكانيات العلمية والتقنية واستغلال وسائل الاتصال والشبكات المعلوماتية من اجل تخويف وترويع الآخرين والحاق الضرر بهم.

وقد كشف "البيرتو جونزاليس" وزير العدل الأمريكي سنة 2006 ان الإرهابيين يستخدمون 5 آلاف موقع خاص بهم على الانترنت للتدريب على القيام بهجمات في محاولة لتضييق هوة الاتصال بينهم عقب الحملة التي تم شنّها لتعقب ما يسمى ب"تنظيم القاعدة". وحذر وزير العدل الأمريكي حينها من ان تجنيد الأصوليين عبر الانترنت قد يجعلهم أكثر خطرا من نظرائهم الذين التحقوا بمعسكرات القاعدة في افغانستان قبل هجمات 2001 واتخذ جميع الإجراءات لوقف انتشار الأفكار الإرهابية والمتطرفة عبر الانترنت وقامت الحكومة في الولايات المتحدة الامريكية بحجب عديد المواقع المتطرفة.

و في إطار تجريم الاعتداء على الحق في الحياة تعرض المشرع الى جريمة التحريض على القتل عبر وسائل الاتصال الحديثة صلب المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة و الطباعة و النشر من خلال الفصل 50 الذي ينص على ما يلي " يعاقب كمشاركين في ارتكاب ما يمكن ان يصنف بجنحة على معنى الفصل 51 و ما بعده من هذا المرسوم كل من يحرص مباشرة شخصا او عدة اشخاص على ارتكاب ما ذكر متبوعا بفعل و ذلك بواسطة الخطب الاقوال و التهديد في اماكن عمومية و مطبوعات صور منقوشات رموز شكل من اشكال المكتوبة او المصورة المعروضة للبيع او لنظر العموم في الاماكن العمومية او الاجتماعات العامة او بواسطة المعلقات و الاعلانات المعروضة للعموم او بواسطة اي وسيلة من وسائل الاعلام السمعي و البصري او الالكتروني".

ويضيف الفصل 51 من المرسوم المذكور: " يعاقب بالسجن من عام الى ثلاثة أعوام كل من يحرص مباشرة بواسطة الوسائل المبينة بالفصل 50 على ارتكاب جرائم القتل او الاعتداء على الحرمة الجسدية او النهب او الاغتصاب...".

وفي هذا السياق تم مؤخرا خلال شهر جانفي 2018 إيقاف الشاب ح. خ على خلفية نشره تدوينة ساخرة على الفيسبوك من اجل تهمة التحريض على قتل رئيس الجمهورية بعد نشره تدوينة على موقع التواصل الاجتماعي تدعو حارس رئيس الجمهورية الى الاقتداء بحارس السفير الروسي بتركيا وهذا الإيقاف تم على خلفية نشر صورة لرئيس الجمهورية صحبة حارسه الشخصي على حسابه الخاص وتم اعتبار هذه التدوينة تحريضا مباشرا على سلامة رئيس الجمهورية.

النصوص الجزائية المضمنة في قانون الإرهاب وفي المرسوم عدد 115 غير كافية لتجريم التحريض على القتل عبر الانترنت باعتبار انه أضحي من الضروري سن نص عام يجرم التحريض على القتل عبر الانترنت وهذه النصوص تعتبر نصوص خاصة حددت نطاق مرماها في القوانين المذكورة وغير كافية لمكافحة جميع أشكال التحريض الأخرى على القتل عبر الانترنت.

(**) جريمة التحريض على الانتحار:

نص الفصل 206 المجلة الجزائية انه "يعاقب بالسجن مدة خمسة اعوام الانسان الذي يعين قصدا غيره على قتل نفسه بنفسه".

الا ان المشرع لم يحدد الوسائل المعتمدة في ذلك لكنه اشترط ان تكون تلك المساعدة عن قصد اي ضرورة ثبوت ركن القصد الجنائي في هذه الجريمة.

ونتساءل عن امكانية تطبيق هذا النص على التحريض على الانتحار عبر وسائل الاتصال الحديثة من خلال نشر صور او فيديوهات او برامج او العاب او تطبيقات الكترونية من شأنها تحريض الاشخاص على اختلاف اعمارهم واديانهم وجنسهم على الانتحار؟

ولابد في هذا السياق التعرض الى لعبة الحوت الأزرق او تحدي الحوت الأزرق وهي لعبة على شبكة الانترنت تتكون من تحديات لمدة خمسين يوم وفي التحدي الاخير يطلب من اللاعب الانتحار. وبدأت هذه اللعبة في روسيا سنة 2013 من خلال الشبكة الاجتماعية "فكونتاكتي" وتسببت في اول حالة انتحار سنة 2015¹⁴.

وقد صدر حكم استعجالي عدد 54909 عن المحكمة الابتدائية بسوسة بتاريخ 5 مارس 2018 ضد الوكالة التونسية للانترنت يقضي "إبتدائيا إستعجاليا بإلزام

¹⁴ فيليب "بودكين" طالب في علم النفس هو مخترع هذه اللعبة و تم طرده من الجامعة لابتكاره هذه اللعبة و يهدف من خلال لعبته الى تنظيف المجتمع و تخليصه من " النفابات البيولوجية" على حد قوله و عرفت لعبة الحوت الأزرق في روسيا سنة 2016 استخداما اوسع بين المراهقين و تم اللقاء القبض على "بودكين" و أدين بتهمة دفع ما لا يقل عن 16 فتاة مرافقة على الانتحار وتم وضعه على ذمة التحقيق في نوفمبر 2016 من اجل التحريض على الانتحار و حكم عليه ثلاث سنوات سجن في جويلية 2017 بعد محاكمته في سيبيريا.

الوكالة التونسية للإنترنت في شخص ممثلها القانوني بحجب لعبة الحوت الأزرق " BLUE WHALE " ولعبة مريم من جميع المواقع الإلكترونية والمواقع الإجتماعية ومن متاجر التطبيقات ووصلات التنزيل التي يمكن النفاذ إليها على شبكة الأنترنت التونسية مع الإذن بالتنفيذ على المسودة". وقد جاء بتعليق المحكمة " وحيث اقتضى الفصل 46 فقرة ثانية من مجلة حماية الطفل انه يعتبر خطرا ملما كل عمل ايجابي أو سلبي يهدد حماية الطفل أو سلامة البدنية أو المعنوية بشكل لا يمكن تلافيه بمرور الوقت. وحيث لا شك أن مثل تلك الألعاب الخطيرة من شأنها أن تنال بصفة مباشرة من حق الطفل في الحياة المضمون بموجب الفصل 22 من الدستور والفصل 6 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والفصل 22 من مجلة حقوق الطفل التي تحميه من كافة أشكال العنف والضرر والإساءة البدنية، وهو ما يوجب تدخل القضاء الاستعجالي لحماية حق الطفل في الحياة والسلامة البدنية طبق ما تخوله أحكام الفصل 201 من م م م م وتطبق ما يقره الدستور بالفصل 49 باعتبار أن القاضي هو حامي الحقوق والحريات. وحيث أضحى الاختصاص للقاضي الاستعجالي منعقدا بالنظر إلى خطورة اللعبتين المذكورتين والضرر الوشيك الناجم عن استعمالها والخطر الداهم الذي يتهدد الناشئة جراء الانسياق وراء الطلبات التي ينفذها القاصر في غياب إرادة واعية ومتبصرة وهو ما يلحق به ضررا يستوجب التدخل العاجل لمنع حدوثه والتوقي منه باتخاذ التدابير الملائمة لمنع الوصول إلى تلك التطبيقات الخبيثة".

لكن المشرع التونسي لم يتعرض صلب المجلة الجزائية الى جريمة التحريض على الانتحار بصفة صريحة. ويبدو ان الفصل 206 الذي ينص على معاقبة من يساعد غيره على قتل نفسه بنفسه عمدا غير قادر على استيعاب صورة التحريض على الانتحار عبر الانترنت التي تبقى صورة خاصة وتستوجب سن نص تجريمي خاص.

2-الاعتداءات المتصلة بالحرمة الجسدية

تبرز أشكال الاعتداء على الحرمة الجسدية من خلال عرض النفس والتحريض على الفجور والخناء عبر الانترنت، إذ ان عالمية نطاق الانترنت أدى الى تحويلها الى ساحة مفتوحة لممارسة جميع انواع الإجرام الممكنة والمحتملة ومن ضمنها الاعمال الاباحية المخلة بالأداب العامة والاخلاق الحميدة حيث تنتقل الشبكة

الثقافة الاباحية من خلال ما تضمنته من مواقع اباحية وما توفره من اشهار لبيوت الدعارة في العديد من دول العالم¹⁵.

لقد ارتقى المشرع التونسي بالحق في الكرامة إلى المرتبة الدستورية إذ نص الدستور الجديد للجمهورية التونسية بالفصل 23 انه "تحمي الدولة كرامة الذات البشرية وحرمة الجسد". وتتجلى هذه الحماية من خلال عدة تشريعات سبقت النص الدستوري أخرى لاحقة له تُكرس الحماية الجزائية لهذه الحرمة الجسدية وتُجرم الاتداء على الشرف والمساس من الحياء من ذلك:

***المجلة الجزائية** فقد نص الفصل 226 مكرر بعد تنقيحه بمقتضى القانون عدد 73 لسنة 2004 المؤرخ في 2 اوت 2004 "يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها ألف دينار كل من يعتدي علنا على الاخلاق الحميدة او الآداب العامة بالإشارة او القول او يعمد علنا الى مضايقة الغير بوجه يخل الحياء ويستوجب نفس العقوبات المذكورة كل من يلفت النظر علنا الى وجود فرصة لارتكاب فجور وذلك بكتابات او تسجيلات او إرساليات سمعية او بصرية او الكترونية او ضوئية".

هذا النص ينطبق أكثر من غيره على كل الأعمال الاباحية التي يتم عرضها عبر شبكة الانترنت باعتبار ان المشرع ذكر بصفة صريحة الوسائل الالكترونية والضوئية التي يرتكب بها كل اعتداء على الاخلاق الحميدة بما في ذلك التوسط في الخناء والافلام الاباحية التي يتم عرضها عبر الشبكة.

* **القانون الاساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 اوت 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة** الذي يعرف العنف على معنى هذا القانون حسب الفصل 3 بانه كل اعتداء مادي او معنوي او جنسي او اقتصادي ضد المرأة أساسه التمييز بسبب الجنس و الذي يتسبب في إيذاء او ألم او ضرر جسدي او نفسي او جنسي او اقتصادي للمرأة و يشمل أيضا التهديد بهذا الاعتداء او الضغط او الحرمان من الحقوق و الحريات سواء في الحياة العامة او الخاصة و قد تم بمقتضى هذا القانون تنقيح بعض الجرائم الأخلاقية المسلطة على المرأة بما في ذلك جريمة التحرش الجنسي و الاغتصاب.

حيث جاء بالفصل 226 ثالثا جديد حسب تنقيح قانون القضاء على العنف ضد المرأة المؤرخ في 11 اوت 2017 انه "يعاقب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار مرتكب التحرش الجنسي ويعتبر تحرشا جنسيا كل اعتداء على الغير بالأفعال او الإشارات او الاقوال تتضمن إيحاءات جنسية تتال من كرامته او

¹⁵فريد منعم جبور، حماية المستهلك عبر الأنترنت ومكافحة الجرائم الالكترونية(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص.22 وما بعد.

تخدش حيائه وذلك لغاية حمله على الاستجابة لرغبات المعتدي او رغبات غيره الجنسية او بممارسة ضغط خطير عليه من شأنها إضعاف قدرته على التصدي لتلك الضغوط."

ويستشف من هذا الفصل إمكانية ان يكون التحرش مرتكبا عبر وسائل الاتصال الحديثة وذلك عبر ارسال صور وغير ذلك من الوسائل قصد حمل الغير للاستجابة لرغبات جنسية وممارسة الضغط عليه.

* الفصل الاول من القانون الاساسي عدد61 لسنة 2016 المؤرخ في 3 اوت 2016 المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته انه " يمنع كل اشكال الاستغلال التي يمكن ان يتعرض لها الاشخاص وخاصة النساء والاطفال ومكافحتها بالوقاية من الاتجار بهم وزجر مرتكبيه وحماية ضحاياه ومساعدتهم. ويقصد بالاتجار بالأشخاص استقطاب او تجنيدهم او نقلهم او ترحيلهم بشتى الوسائل وذلك قصد استغلالهم أيا كانت صورة ذلك الاستغلال ويشمل الاستغلال بغاء الغير ودعارته او غيرها من اشكال الاستغلال الجنسي..."

توفر بعض المواقع الإباحية إشهار لفتيات يقمن بعرض أنفسهن بالاتصال بها مباشرة تؤديها فتيات وذلك مقابل الحصول على نسبة من تكلفة المكالمة¹⁶. وهذه الأعمال يمكن ان تندرج في إطار عرض النفس والتحريض على الخناء والتوسط فيه باي وسيلة اذ ينص الفصل 231 من المجلة الجزائية " النساء اللاتي يعرضن أنفسهن بالإشارة او بالقول او يتعاطين الخناء ولو صدفة يعاقبن بالسجن من ستة أشهر الى عامين وبخطية من عشرين دينار الى مائتي دينار".

كما ينص الفصل 232 من المجلة الجزائية انه يعد وسيطا في الخناء ويعاقب بالسجن من عام الى ثلاثة اعوام وبخطية من مائة دينار الى خمسمائة دينار كل من: اولاً: يعين او يحمي او يساعد بأي وسيلة كانت خناء الغير او يسعى في جلب الناس اليه."

هذه المواد الاباحية المعروضة موجهة الى شريحة كبيرة من المستهلكين بصرف النظر عن أعمارهم وأجناسهم والخطر يتفاقم إذا ما يكون الاطفال عرضة لهذه المواد او عندما يكونون محلا لها مما يشكل اذى مادي ومعنوي لهؤلاء الأطفال.

*الفصل 20 من مجلة حقوق الطفل الذي ينص على منع استغلال الطفل ذكرا او انثى جنسيا.

¹⁶فريد منعم جبور، حماية المستهلك عبر الأنترنت ومكافحة الجرائم الالكترونية(دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص.40.

كما ورد بالفصل الاول من القانون الاساسي عدد 61 لسنة 2016 المؤرخ في 3 اوت 2016 المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته أنه يهدف هذا القانون الى منع كل اشكال الاستغلال التي يمكن ان يتعرض لها الاشخاص وخاصة النساء والاطفال ومكافحتها بالوقاية من الاتجار بهم وزجر مرتكبيه وحماية ضحاياه ومساعدتهم.

وقد نص الفصل 8 من نفس القانون " يعاقب مدة عشرة اعوام وبخطية قدرها خمسون ألف دينار كل من يرتكب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بالعدد 1 من الفصل 2 من هذا القانون".

حيث ان المشرع التونسي نص على تجريم التوسط في الخناء او التحريض عليه وشدد العقاب إذا ما كان موجه ضد طفل قاصر إذ نص الفصل 233 من المجلة الجزائية ويكون العقاب من ثلاثة اعوام الى خمسة اعوام وبخطية من خمسمائة الى ألف دينار في الصور الاتية
-إذا ارتكبت الجريمة ضد قاصر.

-إذا كان مرتكب الجريمة حامل سلاح ظاهر او خفي.

-إذا كان مرتكب الجريمة زوج المجني عليه او أحد اسلافه او وليه او كانت له سلطة عليه او خادم او اجير او معلم او إذا استعان بشخص او عدة اشخاص.

كما نص الفصل 234 من المجلة الجزائية بقطع النظر عن العقوبات الاشد المنصوص عليها بالفصل السابق يعاقب بالسجن من عام الى ثلاثة اعوام وبخطية من مائة الى خمسمائة دينار كل من اعتدى على الاخلاق بتحريض الشبان القاصرين ذكورا او اناثا على الفجور او باعانتهم عليه او تسهيله لهم وأضاف الفصل 235 انه تسلط العقوبات المنصوص عليها بالفصول 232 و 233 و 234 السابقة حتى لو كانت مختلف الأعمال التي تؤلف عناصر الجريمة قد ارتكبت ببلدان مختلفة.

ب-الاعتداءات المتعلقة بالكرامة الانسانية

لقد أدى انتشار المعلوماتية واكتساحها لجميع مجالات الحياة الى بروز شكل جديد من الاجرام المعلوماتية وأصبح الاعتداء على الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية ولو في فضائها اللامادي جريمة على معنى القانون عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

حيث كرس الدستور الحق في الشرف والاعتبار وحماية الحياة الخاصة من خلال تنصيبه صلب الفصلين 23 و 24 ان الدولة تحمي كرامة الذات البشرية كما تحمي الحياة الخاصة وسرية المراسلات والاتصالات والمعطيات الشخصية.

1- الاعتداءات المتعلقة بالشرف والاعتبار.

ان للشخص الحق في الشرف droit à l'honneur الذي يكفل له احترام كيانه وكرامته من التعدي والايذاء. ويقصد بالشرف "القيم التي يضيفها الشخص على نفسه وتشكل سمعته التي تتناقل بين افراد المجتمع". فالإخلال بالشرف يؤدي من الحط من مكانة الانسان وتعريضه لاحتقار الناس وازدرائهم عن طريق الأقوال والتشهير او نسبة أفعال مسيئة له.

*فقد جاء بالفصل 224 مكرر من المجلة الجزائية بعد اضافته بموجب القانون الاساسي عدد58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 اوت 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة " انه يعاقب بالسجن من ستة أشهر الى عام وبخطية قدرها ألف دينار كل اعتداء مكرر على القرين بالقول او الإشارة او الفعل من شأنه ان ينال من كرامة الضحية او اعتبارها او يؤثر على سلامتها النفسية والبدنية.

*كرس المشرع التونسي حماية الحق في حماية الشرف والاعتبار من خلال تجريم القذف العلني صلب الفصول 245 و 246 و 247 من المجلة الجزائية.

وهنا يطرح التساؤل حول مدى إمكانية تطبيق الفصل 245 و 246 م ج على صور القذف العلني عبر وسائل الاتصال الحديثة سيما عبر شبكات التواصل الاجتماعي؟

انقسمت الاتجاهات حول مدى اعتبار ركن العلنية متوفر عبر شبكات التواصل الاجتماعي لكن هذا الإشكال سرعان ما تم تجاوزه بصدور المرسوم عدد 115 المتعلق بحرية الصحافة والنشر والطباعة إذ تعد جرائم التلب والقذف من أكثر الجرائم شيوعا في نطاق شبكة الانترنت من خلال المبادلات الالكترونية الكتابية او الصوتية او الفيديوية. كما يمكن ان يقع التشهير والقذف من خلال الصحف والجرائد اليومية الالكترونية. واعتبرت محكمة التعقيب في قرار جزائي غير منشور صادر تحت عدد52620 بتاريخ 2018/12/3 "وحيث إن شبكات التواصل الاجتماعي لا تعد وسيلة إعلام الكترونية على معنى المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر بالنظر إلى انحصار الإطلاع على الصفحات المنشورة على المواقع في عدد محدود من الأفراد لهم علاقة

بعضهم بالبعض الآخر ولم يكن القصد من إحداث تلك الصفحات النشر الواسع للمعلومات والأخبار للعموم".

ويطرح إشكال في أنه متى تعتبر التدوينة على شبكة التواصل الاجتماعي الفيسبوك شخصية وغير موجبة للتتبع؟ وهل يمكن تتبع شخص من اجل تدويناته على الفايسبوك¹⁷؟

حيث أثار القرار الصادر عن الغرفة المدنية الاولى لمحكمة التعقيب الفرنسية رقم 344 بتاريخ 10 افريل 2013 الكثير من الجدل على مواقع التواصل الاجتماعي وقد كتبت عنه الكثير من الصحف الالكترونية معتبرة اياه مثال جيد لنزع القيود المفروضة على حرية التعبير. وتتمثل الوقائع في نشر اجيرة سابقة لدى شركة تدوينات مختلفة على حسابها في الفيسبوك و msn تضمنت شتائم موجهة للشركة التي كانت تعمل بها ولمسيريتها مما جعل الشركة تستدعي الاجيرة السابقة لدى القضاء طالبة دفع تعويضات للضرر الحاصل لها من هذه التدوينات. وقد قامت محكمة التعقيب الفرنسية بالرد على قرار محكمة الاستئناف معتبرة اياها قد جانبت الصواب عندما اقرت مسؤولية الاجيرة على اساس ان تدويناتها عامة ومفتوحة لكل رواد مواقع التواصل الاجتماعي، واعتبرت محكمة التعقيب الفرنسية أن تدوينات الاجيرة تعد " شخصية" طالما انها مفتوحة للأصدقاء فقط وطالما ان عدد اصدقائها محدود مما يعني انه إذا كانت التدوينة مفتوحة للجميع وعدد الاصدقاء مرتفع فإنها يمكن ان تؤاخذ لأجلها وترتب مسؤوليتها الشخصية عما كتبت".

يستخلص مما سبق ان محكمة التعقيب الفرنسية قد وضعت شروطا لتكون التدوينة خاصة وغير موجبة للتتبع، وهي ان تكون التدوينة مفتوحة للأصدقاء فقط

¹⁷محمد الحداد، "أسس تجريم الجرائم الأخلاقية المرتكبة عبر الفاييس بوك"، مقال منشور بالقانونية، 2017.ص.

"جاء الفاييس بوك فملاً الدنيا و شغل الناس". لعل ما قاله ابن رشيق في عمدته عن المتنبي يمكن استعارته اليوم عند التطرق لموضوع شبكة التواصل الاجتماعي الفاييس بوك إذ أن انتشار الموقع و كثرة عدد مشتركيه الذي فاق المليار مشترك في بداية سنة 2014 جعلت منه أكبر شبكة تواصل اجتماعي في العالم وقد مكنت سهولة استعماله و إنشاء الصفحات فيه شريحة واسعة من الفئات من استغلاله في التواصل الاجتماعي دون صعوبة حتى انحصر كل الفضاء المعلوماتي لدى بعض الأشخاص رغم اتساعه و تعدد مواقعها في موقع وحيد هو الفاييس بوك.

ويقوم موقع الفاييس بوك على غرار مواقع الاتصال الاجتماعي الأخرى كالتويتر و القوقل+ على فكرة تكوين صفحة شخصية لكل مشترك تحمل (ميدنيا) هويته الحقيقية تعد موقعا شخصيا له تضم ما ينشره من تعبيرات و كتابات و صور و فيديوهات و ما ينشره نقلا عن بقية الصفحات يرتبط فيه صاحب الصفحة ببقية الصفحات بعد قبول صداقة من يطلب إضافته على صفحته و قبوله ممن يطلب هو إضافته على صفحاتهم فيتبادلون الاطلاع على ما ينشر من طرفهم و يتسنى لهم التعليق عليه و إعادة نشره".

وليس لكل رواد الموقع وأن يكون عدد الأصدقاء محدود لكنها لم تحدد ما يعنيه ان يكون عدد الأصدقاء محدود.

كما حجر الفصل 128 م ج نسبة امور غير قانونية لموظف عمومي او شبهه إذ ينص على انه "يعاقب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها مائة وعشرين دينار كل من ينسب لموظف عمومي او شبهه بخطب لدى العموم او عن طريق الصحافة او غير ذلك من وسائل الاشهار امورا غير قانونية متعلقة بوظيفته دون ان يدلي بما يثبت صحة ذلك".

وقد تم في هذا الإطار الحكم بالسجن مدة عام على أحد النقابيين الأمنيين على إثر شكاية تقدم بها المدير العام للأمن الوطني على إثر انتقاده له عبر تدوينة على الفيسبوك بطريقة لاذعة. كما تمت إحالة متهمين وهما أحد النقابيين الأمنيين وأحد المحامين على الدائرة الجناحية بالمحكمة الابتدائية بتونس من اجل نسبة أمور غير صحيحة لموظف عمومي على خلفية تصريحات تشكك في وطنية القضاة بإطلاق سراح عناصر ارهابية تم ايقافهم من الوحدات الامنية وتم الحكم على كل واحد مهما مدة سنة واربعة أشهر. كما صدر حكم بالسجن ضد أممي معزول مدة عامين سجن مع تأجيل التنفيذ على خلفية نشر تدوينات على صفحة الفيسبوك تستهدف وزير الداخلية السابق تتضمن نسبة امور تمس من اعتباره وتتهمه بالفساد. كما صدر حكم بالسجن ضد نفس نقابي أممي مدة عام وستة أشهر من اجل نسبة امور غير صحيحة لموظف عمومي عبر شبكات الاتصال على خلفية بعض التدوينات التي يتعرض فيها لأحد القضاة.

*اقتضى الفصل 14 من المرسوم عدد 115 المتعلق بحرية الصحافة انه يعاقب كل من يخالف الفصول 11 و12 و13 من هذا المرسوم وكل من أهان صحفيا او تعدى عليه بالقول او الإشارة او الفعل او التهديد حال مباشرته لعمله بعقوبة الاعتداء على شبه موظف عمومي المقررة بالفصل 123 من المجلة الجزائية.

وتعرض المشرع التونسي صلب هذا المرسوم الى الجرائم المرتكبة بواسطة الصحافة التي جاءت عبارتها مطلقة لتشمل جميع أشكال الصحافة بما في ذلك الإعلام الالكتروني. وما ميز عمل المشرع هنا هو تنصيبه صراحة على وسائل الإعلام الالكتروني.

واقضى الفصل 55 من المرسوم عدد 115 انه "يعتبر ثلبا كل ادعاء او نسبة شيء غير صحيح بصورة علنية من شأنه ان ينال من شرف او اعتبار شخص معين بشرط ان يترتب عن ذلك ضرر شخصي ومباشر للشخص المستهدف وإعلان ذلك

الادعاء يكون بصورة مباشرة او ضمنية بالنظر الى فحوى تلك العبارات الواردة في الخطب أو النداءات أو الكتابات أو المطبوعات أو الرسوم أو الاعلانات أو المنشورات الالكترونية".

وقد أذنت النيابة العمومية بفتح عدة أبحاث بخصوص الاعتداءات على الصحفيين عبر وسائل الاتصال الحديثة، منه ما أذن به وكيل بالمحكمة الابتدائية بصفاقس بفتح بحث تحقيقي ضد الناطق الرسمي باسم النقابة الجهوية لقوات الامن الداخلي بصفاقس الذي نشر تدوينات على صفحته بالفيسبوك متضمنة لعبارات نابية موجهة للصحفيين نشرت يوم 30 جانفي 2018 مما اثار موجة من الانتقادات في الاوساط الصحفية والحقوقية آلت إلى تتبعه جزائيا من اجل اهانة الصحفيين بالقول والتهديد طبق الفصل 14 من مرسوم عدد 115 لسنة 2011 والفصل 128 م ج والفصل 86 من مجلة الاتصالات.

2-الاعتداءات المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد

لكل فرد الحق في الخصوصية التي يضمنها القانون كما له الحق في ان تظل أسرار حياته الخاصة محجوبة عن العلانية ومصونة عن تدخل الغير ويشمل ذلك كل أوجه حياة الشخص الخاصة كأسلوب معيشته وأموره العائلية والصحية والعاطفية.

تعد حماية الحياة الخاصة من المبادئ الدستورية التي تكفل المشرع التونسي على غرار بقية التشريعات الاخرى بمؤاخذة كل معتد عليها. ذلك ان التطور المعلوماتي الذي نشهده اليوم أنشأ ما يطلق عليه ب"الحياة الخاصة المعلوماتية" و التي تتضمن كل ما يتعلق بأسرار الفرد لمختلف معطياته الشخصية.

وتصدى المشرع التونسي لما من شأنه أن يمس من الحقوق المتصلة بالحياة الخاصة للأفراد من خلال الفصل الأول من القانون عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 "لكل شخص الحق في حماية المعطيات الشخصية المتعلقة بحياته الخاصة باعتبارها من الحقوق الأساسية المضمونة بالدستور ولا يمكن ان تقع معالجتها الا في إطار الشفافية والأمانة واحترام كرامة الانسان وفقا لمقتضيات هذا القانون"¹⁸.

¹⁸كما نص الفصل 4 أن "المعطيات الشخصية هي كل البيانات مهما كان مصدرها او شكلها والتي تجعل شخصا طبيعيا معرفا او قابلا للتعريف بطريقة مباشرة او غير مباشرة باستثناء المعلومات المتعلقة بالحياة العامة او المعتبرة كذلك قانونا"

كما يعرف الفصل 5 من نفس القانون "العناصر التي من شأنها التعريف بالشخص الطبيعي وهي مجموعة المعطيات او الرموز المتعلقة خاصة بهويته او بخصائصه الفيزيولوجية او الجينية او النفسية او الاجتماعية او الاقتصادية او الثقافية".
وقد وضع هذا القانون على عاتق المسؤول على المعالجة جملة من الالتزامات من اهمها المحافظة على سرية وأمان المعطيات الشخصية والالتزام قبل كل عملية معالجة بالحصول على موافقة المعني بالأمر ويمكن لهذا الاخير ان يمارس حقه في الاعتراض على معالجة معطياته الشخصية.

كما تصدى المشرع للاعتداءات الموجهة ضد الحياة الخاصة للأفراد بالفصل 86 من مجلة الاتصالات إذ جاء به " يعاقب من سنة الى سنتين وبخطية من مائة إلى ألف دينار كل من يتعمد الاساءة للغير او إزعاج راحتهم عبر الشبكة العمومية للاتصالات. وكذلك الفصل 90 من قانون حماية المعطيات الشخصية الذي ينص على انه يعاقب مدة عام وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار كل من يتعمد... نشر المعطيات الشخصية دون تقديم الترخيص.

كما ورد بالفصل 93 انه "يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أشهر وبخطية قدرها ثلاثة آلاف دينار كل من يتعمد بمناسبة معالجة المعطيات الشخصية نشرها بطريقة تسيء لصاحبها ولحياته الخاصة... ولا يسوغ التتبع الا بطلب من المعني بالأمر».

وتدعيما لتكريس المشرع لحماية الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية فقد أقر جرائم تتعلق أساسا بالنشر الممنوع صلب المرسوم عدد 115 لسنة 2011 متعلق بحرية الصحافة حيث ينص الفصل 60 انه " يعاقب بالسجن من عام الى ثلاثة اعوام وبخطية من ثلاثة آلاف دينار الى خمسة آلاف دينار كل من يتولى نقل معلومات عن جرائم الاغتصاب او التحرش الجنسي ضد القصر بأي وسيلة كانت متعمدا ذكر اسم الضحية او تسريب اي معلومات قد تسمح له بالتعرف عليها. " ويعاقب بنفس العقوبة كل من يتعمد توريد او توزيع او تصدير او انتاج او نشر او عرض او بيع او حيازة مواد اباحية عن الاطفال".

كما اقتضى الفصل 61 من نفس المرسوم تحجير نشر وثائق التحقيق قبل تلاوتها في جلسة علنية ويعاقب مرتكب ذلك بخطية تتراوح بين ألف والفي دينار ويسلط نفس العقاب كل من ينشر دون إذن من المحكمة المتعهدة بطريقة النقل مهما كانت الوسائل لاسيما بالهواتف الجواله او بالتصوير الشمسي او التسجيل السمعي او البصري او بأية وسيلة كانت كلا او بعضا من الظروف المحيطة بالمحاكمات المتعلقة بالجرائم من 201 الى 240 من المجلة الجزائية.

ولئن سعى المشرع التونسي الى مواكبة التطور التكنولوجي والمعلوماتي بوضع نصوص قانونية خاصة ومتفرقة للتصدي لبعض الممارسات ذات الصلة بهذا التطور، الا أن ذلك يبقى قاصرا وغير كاف امام خصوصيات تلكم الجرائم وضعف الوسائل وتعدد الإجراءات الخاصة بمواجهتها.

كما نص الفصل 7 من نفس القانون على خضوع كل عملية معالجة معطيات شخصية الى تصريح مسبق يودع بمقر الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.
لكن تتفاهم الخطورة إذا ما تم استعمال البيانات الخاصة للأفراد بطريقة غير شرعية ولمأرب خاصة مثل انتحال شخصيات اصحاب هذه البيانات والتوصل الى ارقام بطاقاتهم الانتمانية او التهديد بنشر صور خاصة.

الجزء الثاني: مكافحة الجرائم الالكترونية

تطرح مكافحة الجرائم الالكترونية عدة خصوصيات على مستوى الإثبات (أ) وعلى مستوى اثاره الدعوى العمومية وممارستها (ب)¹⁹.

أ-صعوبة اثبات الجريمة الالكترونية

لمّا كان الإثبات تقنية شرعية تسمح وترمي إلى مطابقة الحقيقة القضائية مع الحقيقة الواقعية ولمّا كانت المطابقة بين الحقيقتين تشكل جوهر العدل، فإن الإثبات في القانون قد تحوّل من شكل من أشكال المعرفة إلى وسيلة من وسائل تحقيق العدل. فكلما كان نظام الإثبات مواكبا لتطورات الحقيقة الواقعية كلما كان محققا للعدل.

لقد انعكست خصوصية الجرائم الالكترونية المتمثلة أساسا في كونها جرائم لامادية، تحدث في وسط افتراضي، تتعدى الحدود الجغرافية، وقد يتعدد المتضررون منها كما قد يتعدد الجناة، على نظام الإثبات ذاته²⁰. ولمّا كانت المادة الجزائية تحتكم إلى مبدأ حرية الإثبات وتخصيص هياكل معينة بالبحث عن الجريمة وإتباع طرق معينة في الاستقراء، فإننا نجد أنفسنا أمام تحديات هامة تعود إلى وسائل الإثبات المعتمدة في هذا المجال، وإلى طبيعة الأدلة المستخرجة وحجيتها أمام القضاء.

إن التطور الذي شهده مجال الاتصالات وما أفرزه من وسائل تكنولوجية متقدمة ومتعددة قد انعكست آثاره على الجريمة، فجرائم الاتصالات تتميز بطبيعة خاصة من حيث الوسائل التي ترتكب بواسطتها و من حيث المحل الذي تقع عليه و من حيث الجناة، بحيث يمكن القول أن الأساس في خطر هذه الجرائم يكمن في أنها في طبيعتها تجمع بين الذكاء الاصطناعي والذكاء البشري وهو ما يجعل إثباتها جنائيا يكون في منتهى الصعوبة لأن إثبات الجرائم التي تقع على وسائل الاتصالات أو بواسطتها سيتأثر بطبيعة هذه الجرائم وبالوسائل العلمية التي قد ترتكب بها، مما قد يؤدي إلى عدم اكتشاف العديد من الجرائم زمن ارتكابها أو عدم الوصول إلى

¹⁹ يقصد بالوسائل الإجرائية جملة الإجراءات التي باستخدامها يتم تنفيذ طرق التحقيق والبحث التي تثبت وقوع الجريمة وتحدد شخصية مرتكبيها واثارة الدعوى العمومية وممارستها ضده.

يقصد بالوسائل الإجرائية جملة الإجراءات التي باستخدامها يتم تنفيذ طرق التحقيق والبحث التي تثبت وقوع الجريمة وتحدد شخصية مرتكبيها واثارة الدعوى العمومية وممارستها ضده.

²⁰ الإثبات هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود حق متنازع فيه. ونظرا لأهمية الإثبات في تحقيق الهدف للوصول للحقيقة فإنه من الضروري أن يكون مسابرا للتطورات العلمية والتقنية التي من شأنها أن تساعد على كشف الجرائم، ولعلنا من خلال هذا الفرع نقف على مدى ملائمة نظام الإثبات للجرائم الالكترونية ومدى خصوصيته.

الجنّة أو تعذر إقامة الدليل اللازم لإثباتها. فمسرّح الجريمة في وسائل الاتصالات هو عبارة عن حقل للترددات الكهرومغناطيسية والذبذبات التي تستعمل في الاتصالات، كما يمكن أن ينحصر في جملة الحوامل المعدنية أو البصرية أو الراديوية التي تقع بواسطتها عمليات التراسل أو البث أو الاستقبال.

فالصعوبة في إثبات جرائم الاتصالات تعود إلى طبيعة هذه الجرائم وسرعتها وخفاء الدليل فيها وإلى اتساع مجالها إذ هي جرائم لا تعترف بالحدود الجغرافية، وتعدد الفاعلين والمتضررين. وكلما تعلق الأمر بالجرائم الإلكترونية والمجال الافتراضي فإن الوسائل التقليدية بدت قاصرة وغير ناجعة في الكشف عن مرتكبيها²¹. ولإثبات هاته الجرائم يتم عادة اعتماد طريقتين تتمثل الأولى في تطويع الإجراءات التقليدية(1)، وتتمثل الثانية في اعتماد الإجراءات الرقمية(2).

1- تطويع الإجراءات التقليدية لإثبات جرائم الاتصالات

لكشف الحقيقة وإثبات الجريمة أو نفيها نعتمد على وسائل الإثبات المنصوص عليها بمجلة الإجراءات الجزائية. وهذه الوسائل هي الاعتراف وشهادة الشهود والمعائنة والحجز والقرائن والاختبار وغيرها. ولا تثير هذه الوسائل في شكلها وإجراءاتها التقليدية أي إشكال إذا كان موضوع الجريمة يتعلق بوسيلة من وسائل الاتصالات كجهاز الهاتف أو جهاز الحاسب الآلي أو ملحقاته ولكننا نقف على قصور التفتيش والحجز والمعائنة في مواجهة الجرائم المرتكبة في الفضاء الإلكتروني.

***فالتفتيش** يهدف إلى الكشف عن الحقيقة والعثور على أشياء تساعد على إظهارها حسب مقتضيات الفصل 93 م 1 ج. وإذا ما تم ضبط أشياء ذات علاقة بالجريمة فإنه يقع حجزها وفقا لأحكام الفصل 97 وما بعده من ذات المجلة في ظرف أو ملف مختومين أو تكتب عليه ورقة مع بيان تاريخ الحجز وعدد القضية. كما أوجب الفصل 76 م 1 ج على قاضي التحقيق عرض الأشياء المحجوزة على المظنون فيه، لكن هل يمكن تطبيق هذه الإجراءات في جرائم الاتصالات، أي عند تتبع شخص من أجل تخزين أو إرسال معلومات منافية للأخلاق والقانون في الفضاء الإلكتروني؟ فإذا كان من الممكن إجراء الحجز على الحوامل الإلكترونية المعدة لتخزين المعلومات فهل يعتبر هذا إجراء حجزا للمعلومات ذاتها؟

²¹لقد ضمن المشرع التونسي مجلة الإجراءات الجزائية جملة من وسائل الإثبات وخصها بالباب الثالث من المجلة تحت عنوان "في طرق الإثبات" وتتمثل هذه الوسائل في الإقرار الذي يخضع لاجتهاد الحاكم المطلق (فصل 152 م 1 ج). والمحاضر التي يحررها مأمور والضابطة العملية (فصل 154 م 1 ج). والاختبار إذا رأت المحكمة لزوم ذلك (فصل 157) وسماع الشهود (فصل 158). كما شملت مجلة الإجراءات الجزائية وسائل وطرق أخرى للإثبات خارج هذا الباب حيث نصت بالفصل 53 منها على إجراءات المعائنة والتفتيش والحجز.

كما تبقى إشكالية المعاينة مطروحة بالنسبة لهذا النوع من الجرائم، فكيف يتم عمليا اللجوء إلى هذه الوسيلة وما تقتضيه من رؤية بالعين المجردة لمكان أو لشخص أو لشيء لوصف حالته وضبط كل ما يلزم في شأنه لكشف الحقيقة.

للإجابة عن هذه الإشكاليات وغيرها المتعلقة بالتفتيش والحجز في الجرائم المرتكبة في الفضاء الإلكتروني، خصصت اتفاقية المجلس الأوروبي المتعلقة بالإجرام السيبراني العنوان الرابع للتفتيش وحجز البيانات المعلوماتية المخزنة، وأوصت الدول الأطراف بإرساء التدابير والإجراءات القانونية التي تخول للسلطات المختصة، التفتيش أو النفاذ إلى الأنظمة المعلوماتية وحوامل التخزين وكذلك إلى البيانات التي تحتوي عليها ونسخها.

*أما المعاينة الميدانية والتي تعرف على أنها " رؤية بالعين لمكان أو شخص أو شيء لإثبات حالة وضبط كل ما يلزم لكشف الحقيقة". والمعاينة تقتضي فعليا الانتقال إلى مسرح الجريمة. لكن وتبعاً لخصوصية الجرائم الإلكترونية فإنه لمن الصعوبة بمكان تحديد مسرح الجريمة كما ان وسائل الإثبات الكلاسيكية أصبحت قاصرة لإثبات هذه الجرائم. وتعتبر المعاينة من أهم وسائل الإثبات في المادة الجزائية، إذ تتطلب الانتقال إلى عين المكان وجمع الأدلة من مسرح الجريمة، كما يجب أن يتم إجراؤها في وقت قريب من الواقعة حتى لا تندثر آثار الجريمة. لكن المعاينة تمثل إشكالا هاما في إطار جرائم الاتصالات التي يكون مسرح الجريمة فيها افتراضيا. ولحدّ من الصعوبات التي قد تحيط بالمعاينة عند إجرائها بمكان الجريمة المعلوماتية فقد اقترح بعض المختصون اتخاذ بعض التدابير كالتقاط صور للحاسوب وملحقاته وأوضاع المكان الذي يوجد به وأجزائه الخلفية وإثبات الحالة التي تكون عليها التوصيلات والكابلات المتصلة بمكونات نظام الحاسوب وحفظ محتويات سلة المهملات من أوراق ولو كانت ممزقة وشرائط وأقراص مرنة وفحصها ورفع البصمات التي قد يتم العثور عليها.

المشرع التونسي قد أورد نصا خاصا بحجز المراسلات حيث نص بالفصل 99 م 1 ج أنه "لحاكم التحقيق أن يأذن بحجز كل ما كان من قبيل المراسلات وغيرها من الأشياء المبعوث بها إن رأى فائدة لكشف الحقيقة ولو كليل الجمهورية ولو في غير صورة الجنايات أو الجنحة المتلبس بها أن يصدر قرارا في التفتيش على المكاتبات الموجهة لذي الشبهة أو الصادرة عنه وفي حجزها ويجب عليه ألا يطلع عليها ما لم يكن هناك خطر ملم".

2- اعتماد الإجراءات الرقمية

يُمكن تعريف الإثبات الرقمي بأنه مجموعة البيانات والمعطيات التي يتم جمعها وحفظها بواسطة الأنظمة المعلوماتية أو الإلكترونية والتي من شأنها أن تكون صالحة للاستدلال بها أمام القضاء.

ونظرا لما تثيره الوسائل التقليدية في الإثبات من قصور وعجز عن إثبات جرائم الاتصالات فإنه لا بد أن تكون وسائل الإثبات تضاهي هذه الجرائم من حيث الطبيعة والسرعة والتقنية.

في محاولة لوضع حل لهذا الإشكال طلبت اللجنة الأوروبية في إطار الاتفاقية المتعلقة بالإجرام السيبري، أن يتولى فريق من الباحثين ضبط الإجراءات الخاصة بالتفتيش والحجز بطريقة آنية وحينية للمعلومات المتعلقة بجريمة معلوماتية، لغاية التوصل إلى استخلاص الأدلة الكفيلة بإثبات أو نفي الجريمة. وقد أنهى الفريق عمله بإعداد دليل إجراءات جمع الأدلة الرقمية وقاعدة معلومات تضم الشروط القانونية الواجب مراعاتها حتى تكون هذه الأدلة مقبولة من الناحية القانونية وقابلة للإحراز على قناعة القاضي الجزائي.

وقد أولى فقهاء القانون الجزائي مسألة تتبع الآثار التي تتركها الجريمة في الفضاء الإلكتروني الأهمية البالغة، نظرا لقيمتها في الإثبات خاصة وأن الأثر يعتبر مرآة تعكس مرور شخص أو شيء وذلك من خلال البصمات أو العلامات التي يمكن العثور عليها. وقد تم اعتماد برمجيات خاصة **برسم الطريق** يعبر عنها بـ **Logiciels traceurs de route** تمكن من التعرف على عنوان الحاسوب « Adresse IP الذي وقع من خلاله ارتكاب الجريمة.

وكذلك **الدليل الرقمي** وهو الدليل المأخوذ من أجهزة الكمبيوتر، ويكون في شكل نبضات مغناطيسية أو كهربائية، يمكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات وتكنولوجيا خاصة، فهو مكوّن رقمي لتقديم معلومات في أشكال متنوعة مثل النصوص المكتوبة أو الصور والأصوات والأشكال والرسوم وذلك بغاية تتبع المجرم وإسناد الجريمة إليه بشكل قانوني يمكن الأخذ به أمام القضاء.

المحاكاة الحاسوبية كأسلوب لكشف الجرائم هي حالة افتراضية غير واقعية، يتم إعدادها بحيث تشابه الواقع لغرض توفير المناخ الطبيعي وظروف ملابسته بنموذج المحاكاة. وتقوم نماذج المحاكاة على أحدث المستجدات في مجال الحقيقة الافتراضية. ومعنى هذا أن جهاز الحاسب الآلي ومن خلاله مجموعة الخبراء والتقنيين وكتاب السيناريو يقومون بإعداد عالما خياليا ثلاثي الأبعاد. ويمكن الاستعانة عند إعداد نماذج المحاكاة بأنظمة تساعد على حل المشكلات واتخاذ

القرارات. ففي الجرائم المتعلقة بالاستغلال الجنسي للمرأة او الطفل عبر شبكة الانترنت وبالرجوع الى الفصل 32 من قانون منع الاتجار بالأشخاص أقر المشرع وسائل إثبات خاصة تتمثل في اعتراض اتصالات ذي الشبهة والاختراق.

يشمل الاعتراض الحصول على بيانات المرور والتنصت او الاطلاع على محتوى الاتصالات وكذلك نسخها او تسجيلها باستعمال الوسائل الفنية المناسبة.

كما نص الفصل 35 من نفس القانون " في الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث يمكن اللجوء الى الاختراق بواسطة عون امن متخفي او مخبر معتمد من قبل مأموري الضابطة العدلية".

كما جاء بالفصل 39 من نفس القانون في الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث يمكن لوكيل الجمهورية او لقاضي التحقيق بحسب الاحوال ان يأذن بمقتضى قرار كتابي معلل لمأموري الضابطة العدلية بوضع عدة تقنية بالأغراض الشخصية لذوي الشبهة أو بأماكن او محلات او عربات خاصة او عمومية بغاية التقاط وتثبيت ونقل وتسجيل كلامهم وصورهم بصفة سرية وتحديد اماكنهم".

كما تعرض القانون الاساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الارهاب ومنع غسل الاموال لإثبات الجريمة الارهابية سيما الكشف عن مخططات إرهابية عبر الانترنت الى نفس طرق التحري الخاصة الواردة بقانون منع الاتجار بالأشخاص وذلك عن طريق اعتراض الاتصالات طبق الفصل 54 وتقنية الاختراق طبق الفصل 57 والمراقبة السمعية البصرية طبق الفصل 58. لكن وسائل التحري الخاصة المنصوص عليها بقانون مكافحة الارهاب ومكافحة الاتجار بالبشر تبقى وسائل استثنائية ونجد المشرع يضع حدودا لها، اذ لا يمكن استعمال تلك المعطيات الشخصية المتوصل اليها في غير القضية الجاري بصدها التحقيق، كما لا يمكن استعمالها في وقائع خارجة عن هذين القانونين باعتبارها جاءت بقوانين خاصة وعملا بمبدأ مشروعية الاثبات في المادة الجزائية²².

لقد أدى تطور الحياة المدنية وتشعب طرق ارتكاب الجريمة وتعقدها والإسراف في الدم الذي أصبح السمة الغالبة بين أفراد المجتمع والتطور الكبير الذي عرفته البشرية في التواصل بين أفرادها إذ أضحت الاعتماد على الاتصال الهاتفي المرتكز الرئيسي للتخاطب السريع وتبادل المعلومات وحتى إفشاء الأسرار التي كانت لا تداع إلا في المجالس الخاصة إلى اتخاذ ذلك ذريعة لتجاوز مبدأ النزاهة في

²²برهان عزيزي، "التنصت الهاتفي : أذن تشكي وجريمة تستنطق"، القانونية 2015.

الإثبات الجزائي والدفع بالحاجة لمواجهة الجريمة والتصدي لمرتكبيها لتبرير التنصت الهاتفي الذي يدافع عنه كوسيلة مثالية تمكن من الحصول على المعلومات الضرورية التي يعز الوصول إليها بالوسائل التقليدية بما أفضى إلى استباحة الحياة الخاصة للأفراد والتشهير بأصحابها في ظل غياب كلي لسلطة الدولة في حماية حقوق مواطنيها.

ويعرف **التنصت الهاتفي** لغة على انه نصت نصتا وانتصت له سكت مستمعا لحديثه أنصت له نصت وتنصت تكلف النصت وتسمع²³. ويقال تنصت يتنصت تنصت الشخص له تكلف النصت وتسمع فهو ممن يتنصتون على الأبواب²⁴.

أما قانونا فهو اعتراض المكالمات الهاتفية الواقع إجراؤها بين الأشخاص لكشف أسرار ما احتوته واستعمالها في غير إرادة اصحابها وتطويعها لفعل وإرادته المتنصت توصلا لإقامة الدليل والحجة على ثبوت العلاقة السببية بين شخص وفعل مادي يعتبره القانون الجزائي فعلا مجرما فهو بمثابة إقامة الدليل بثبوت الاتهام ضد شخص في غير الصور التي نظمتها أحكام مجلة الإجراءات الجزائية.

ودفعت خطورة التنصت الهاتفي كفعل يستبيح حرمة الحياة الخاصة للأفراد بأغلب الدول إلى تنظيمه وتقنينه وإخضاعه إلى ضوابط موضوعية على غرار المشرع الفرنسي الذي نظمه بمقتضى قانون 1991/7/10²⁵ ، لتفادي التعسف في اللجوء إليه ولإيجاد نوع من الموازنة بين التوقي من الجريمة والحفاظ على الحياة الخاصة للأفراد ورغم ذلك فقد تمت إدانة فرنسا من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لمخالفة القانون المذكور للمعاهدة الدولية لحقوق الإنسان²⁶.

وينطوي نظام الإثبات في جرائم الاتصالات على عدة نقائص تشريعية تبرز خاصة على مستوى القواعد الموضوعية والتي تتمثل في زخم التشريع المقيد لسلطات البحث من جهة، وفي غياب التنصيص على حجية الأدلة الرقمية في المادة الجزائية من جهة أخرى.

ب-إثارة الدعوى العمومية وممارستها

تتميز اثارة الدعوى العمومية وممارستها بالنسبة للجرائم المعلوماتية بخصوصية مقارنة بالجرائم الكلاسيكية تبرز من خلال تحديد الهياكل المختصة في

- المنجد في اللغة والاعلام طبعة المائوية الاولى دار المشرق بيروت طبعة 2008 ص 711²³

21- المعجم العربي الاساسي المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم توزيع لاروس طبعة 1989 ص 1198

22_ Christian guery / pierre chambon ; droit et pratique de l'instruction préparatoire juge d'instruction _ chambre de l'instruction, Edition Dalloz 2013 / 2014 p 917

23 _ Christian guery / pierre chambon ; op cite ; p 918

اثارة الدعوى العمومية (1) ومن خلال ممارسة الدعوى العمومية وتحديد الجهة القضائية المختصة بالنسبة للجرائم المرتكبة عبر الانترنت (2).

1-الهيكل المختصة في إثارة الدعوى العمومية

في الجرائم الكلاسيكية أجاز الفصل 20 م ا ج النيابة العمومية بإثارة الدعوى العمومية لكن في إطار الجرائم المعلوماتية اجاز المشرع لبعض الإدارات والهيئات المتخصصة اثاره الدعوى العمومية.

-وزارة تكنولوجيا الاتصال نصت مجلة الاتصالات بالفصل 80 على "انه تحال المحاضر الى الوزير المكلف بالاتصالات الذي يحيلها الى وكيل الجمهورية المختص ترابيا لتتبع مع مراعاة أحكام الفصل 89 من هذه المجلة"

ترسل المحاضر حال الانتهاء من تحريرها من طرف الأعوان المكلفين بمعاينة جرائم الاتصالات الى الوزارة المكلفة بتكنولوجيات الاتصال كي تقع دراستها واتخاذ القرار في شأنها وتتمتع الوزارة المذكورة بنفس سلطة ملائمة التتبع التي تتمتع بها النيابة العمومية إذ بإمكانها اما إحالة الملف على وكيل الجمهورية المختص ترابيا واما تطبيق اجراءات الفصل 89 المتعلق بالصلح.

تجدر الملاحظة ان مجلة الاتصالات لم تتضمن أحكاما خاصة تخول للوزارة ممارسة الدعوى العمومية رأسا لدى المحكمة المختصة، اذ لا يمكن لها المرور الى النزاع القضائي إلا عن طريق النيابة العمومية التي تبقى الهيكل الوحيد الذي يقوم بممارسة الدعوى العمومية وبالتالي تكون الوزارة هي الطرف الأصلي في اثاره الدعوى العمومية وتكون النيابة العمومية هي الطرف المنضم.

-الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية تتولى الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية تلقي الشكايات من الافراد حول المساس بمعطياتهم الشخصية وتباشر البحث فيها طبق الفصل 77 من القانون عدد63 لسنة 2004.

-منظمات الدفاع عن حقوق الانسان

في خصوص الجرائم المرتكبة بواسطة الصحافة الواردة بمرسوم عدد115 لسنة 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر نص الفصل 69 على أنه تتم إثارة التتبعات في الجرح المرتكبة بواسطة الصحافة او باي وسيلة اخرى من وسائل الإعلام طبق للأحكام التالية:

أولا: في صورة التلب المنصوص عليه بالفصل 55 من هذا المرسوم لا يتم التتبع إلا بشكاية من الشخص الموجه اليه التلب او الشتم.

ثانيا في صورة التلب او الشتم الموجه ضد شاهد لا يتم التتبع الا بشكاية صادرة عن الشاهد الذي يدعي ان التلب او الشتم موجه ضده.

ثالثا: إذا كان التلب او الشتم موجه ضد رؤساء الدول والحكومات الاجنبية ورؤساء البعثات الدبلوماسية فان التتبع يتم بطلب من المعتدى عليه ويوجه الطلب إلى وزارة الشؤون الخارجية التي تحيله على وزارة العدل للإذن بإجراء التتبع.

2- ممارسة الدعوى العمومية وتحديد الاختصاص القضائي

تحديد مآل التتبع في الجرائم الالكترونية يقتضي التعرض إلى خصوصية النظام العقابي (*) في الجرائم والى الجهة القضائية المختصة بالنظر (**).

*تحديد الاختصاص القضائي:

أصبح العالم اليوم مهدد بهذه الجرائم المستحدثة ولا توجد دولة او مجتمع ما بمنأى عنها، فقد ترتكب الجريمة في دولة واحدة او في عدة دول وقد تحدث آثارها في دولة واحدة كما في عدة دول وقد يكون المتضرر منها شخص واحد او عدة أشخاص معنويون كانوا ام طبيعيين وهذا التعدد قد يثير عديد الاشكاليات القانونية. فالجرائم الالكترونية تشكل اهم مثال لتداخل القوانين وتنازع الاختصاص القضائي.

وضعت الاتفاقية الدولية المتعلقة بالجريمة السيبرية الصادرة في 23 نوفمبر 2001 جملة من العناصر لتحديد الاختصاص بالنسبة إلى الجرائم المتعلقة بالأنظمة المعلوماتية والمحتوى المعلوماتي.

فقد حدّدت مبدأ الاختصاص الترابي كقاعدة عامة بحيث يعود الاختصاص إلى مكان ارتكاب الجريمة، فتختص مثلا البلاد التونسية بالنظر في هذه القضايا إذا كان الفاعل والنظام المعلوماتي يوجدان على التراب التونسي أو إذا وجد أحدهما فقط، كما يلحق بالاختصاص الجرائم المرتكبة بالسفن أو الطائرات الحاملة لعلم البلاد.

كما اعتمدت الاتفاقية على مفهوم الجنسية لضبط الاختصاص وذلك عندما تُرتكب الجريمة ببلاد أجنبية أو خرجت عن اختصاص أية دولة في العالم فإن الاختصاص يعود إلى الدولة التي ينتسب لها المتهم. وقد أبقّت الاتفاقية على حرية تحديد الاختصاص إلى القوانين الوطنية للدول المتعاقدة.

وقد يحصل أن تكون عدة دول مختصة بسبب تداخل عدة أطراف في ارتكاب الجريمة، كأن يلحق الضرر بعدة أنظمة معلوماتية في عدد من الدول. ولنفي تداخل الاختصاص وتشتت البحث وتوزيع النشاط بين عدد غير محدد من الدول، ورغبة

في التنسيق والإتحاد من أجل حصر وسائل الإثبات أرشدت الاتفاقية إلى ضرورة التشاور بين الدول المتعاقدة لتحديد الجهة المختصة، وقد يفضي التشاور إلى إسناد الاختصاص إلى دولة معينة، كما قد ينتهي إلى توزيع الاختصاص بين عدة دول وفي نقاط معينة غير أن إمكانية التشاور هذه ليست وجوبية.

القانون عدد 61 لسنة 2016 المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته نص على ان تكون الجريمة عبر وطنية في الصور التالية:

- إذا ارتكبت في الإقليم الوطني وبدولة أجنبية أو أكثر.

- إذا ارتكبت في الإقليم الوطني وجرى الإعداد أو التخطيط لها أو إدارتها أو الإشراف عليها بدولة أجنبية.

- إذا ارتكبت في دولة أجنبية وجرى الإعداد أو التخطيط لها أو إدارتها بالإقليم الوطني.

- إذا ارتكبت في الإقليم الوطني من مجموعة منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة.

- إذا ارتكبت في الإقليم الوطني ونتجت عنها آثار في دولة أجنبية أو ارتكبت في دولة أجنبية وكانت لها آثار في الإقليم الوطني.

أما في خصوص الجرائم الارهابية وتحديد جرائم التحريض على ارتكاب الجرائم الارهابية عبر الانترنت فقد نص الفصل 83 انه "تختص المحكمة الابتدائية بتونس بواسطة القضاة الواقع تسميتهم بالقطب القضائي لمكافحة الارهاب بالنظر في الجرائم الارهابية المنصوص عليها بهذا القانون والجرائم المرتبطة بها المرتكبة خارج الإقليم الوطني في الصور التالية:

- إذا ارتكبت من قبل مواطن تونسي.

- إذا ارتكبت ضد أطراف او مصالح تونسية.

- إذا ارتكبت ضد أطراف او مصالح أجنبية من قبل أجنبي او شخص عديم الجنسية مقر اقامته المعتاد داخل التراب التونسي او من قبل أجنبي او شخص عديم الجنسية وجد بالإقليم الوطني ولم تطلب السلط الأجنبية المختصة بالنظر تسليمه بصفة قانونية قبل صدور حكم بات بشأنه من قبل المحاكم التونسية ذات النظر".

**** خصوصية النظام العقابي**

ان جرائم الاعتداء على الحقوق الشخصية للأفراد عبر الانترنت تتميز بتعدد وتفرق النصوص القانونية المنظمة لهذه الجرائم فبعضها صنف كجناية كما هو الشأن للجرائم الإرهابية وجرائم الاتجار بالبشر والبعض الآخر صنف كجرح كما هو الشأن بالنسبة لجرائم الصحافة والاعتداء على المعطيات الخاصة.
تراوحت العقوبات في الجرح بين عقوبات سالبة للحرية و عقوبات مالية.

حيث اقتضى الفصل 121 م حماية الطفل "يعاقب بالسجن من ستة عشر يوما الى عام واحد و بخطية من مائة الى الف دينار او بإحدى العقوبتين كل من نال او حاول النيل من الحياة الخاصة للطفل سواء كان ذلك بنشر او ترويج اخبار تتعلق بما يدور بالجلسات التي تعالج فيها قضايا الاطفال و ذلك بواسطة الكتب او الصحافة او الاذاعة او التلفزة او باي وسيلة اخرى او نشر صور من شأنها ان تطلع العموم على هوية الطفل متهما كان ان متضررا و يعاقب بنفس العقوبة من ينشر ملخص مرافعات او قرارات صادرة عن الهيئات القضائية المتعلقة بالطفل و التي من شأنها النيل من كرامته و سمعته و شرفه".

كما ينص الفصل 97 م حماية الطفل " في جميع الصور الواردة بالفصلين 120 و 121 من هذه المجلة "تتولى المحكمة وجوبا اتخاذ كافة الاجراءات الكفيلة بوضع حد للانتهاكات التي يمكن ان يتعرض لها الطفل في حياته الخاصة كحجز النشريات او الكتب او التسجيلات او الصور او الافلام او المراسلات او اية وثيقة اخرى تمس من شرفه او سمعة عائلته او شرفها".

اما في اطار قانون 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية نص هذا القانون على عدة جرائم بالفصول 86 الى 99 منه وشملت هذه الجرائم جل احكام القانون بداية من تعمد المعالجة دون ايداع او تصريح او ترخيص من الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية (الفصل 90) مرورا بمن تولى جمع المعطيات الشخصية لأغراض غير مشروعة او مخالفة للنظام العام و بمن خالف الفصل 50 من القانون (الفصل 94) و من تعمد إحالة المعطيات لغاية تحقيق منفعة لنفسه او لغيره او لإلحاق المضررة بالمعني بالأمر (الفصل 86) وصولا الى من يعمد الى الحد من حق النفاذ او الحرمان منه (الفصل 92) والى من يواصل معالجة المعطيات الشخصية رغم اعتراض المعني بالأمر (الفصل 91) انتهاء الى من يتولى التعرض لأعمال الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية و منعها من إنجاز الاعمال الميدانية او يرفض تسليمها الوثائق المطلوبة او يتولى عن سوء نية الادلاء بمعلومات مخالفة للحقيقة (الفصل 96) حيث وضع المشرع سلما للعقوبات يترواح بين السجن

من عامين الى خمسة اعوام و الخطية من خمسة الاف دينار الى خمسين الف دينار
و بين الخطية بألف دينار فقط.

اما في إطار مرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011
المتعلق بالصحافة فقد اقر المشرع صلب الفصل 51 عقابا من عام الى ثلاثة اعوام
وبخطية من ألف الى خمسة الاف دينار مرتكب التحريض على القتل او الاعتداء
على الحرمة الجسدية او الاغتصاب او النهب عن طريق جميع الوسائل المذكورة
بالفصل 50 ومن بينها الوسائل الالكترونية دون ان يكون ذلك التحريض متبوعا
بفعل اما إذا كان متبوعا بفعل يرفع العقاب الى خمس سنوات سجن.

اما بالنسبة لجرائم الاعتداء بالتلب والتشهير والمس من الشرف والاعتبار على معنى
الفصول 54 و55 و56 من المرسوم عدد 115 فقد تراوحت العقوبات المالية من
خطية من ألف الى الف دينار بالنسبة لجرائم التلب (الفصل 55 و56) ومن الف
دينار الى خمسة آلاف دينار بالنسبة الى نشر اخبار زائفة من شأنها ان تنال من صفو
النظام العام (الفصل 54).

الخاتمة

أمام عالم مزدحم بشبكات اتصال دقيقة تنقل وتستقبل المعلومات من مناطق
جغرافية متباعدة باستخدام تقنيات متشعبة لا تكفل أمانا كاملا يتاح في ظلها ارتكاب
جرائم على درجة من الخطورة أضحت المعالجة القانونية حتمية، فقد تقدمت بتاريخ
24 مارس 2018 احدى الكتل النيابية لمجلس نواب الشعب بمبادرة تشريعية لتنظيم
الفضاء الافتراضي وشبكات التواصل الاجتماعي وتجرىم التعدي الاخلاقي على
حرمة الذوات وهيبة الدولة وممثليها ومؤسساتها.

وتهدف هذه المبادرة لتجريم كل أشكال القذف والسب عبر شبكات التواصل
الاجتماعي، ويرمي هذا المقترح إلى تنقيح وإتمام القسم الخامس من الباب الأول من
الجزء الثاني من المجلة الجزائية، فقد تضمن الفصل الأول منه "يعتبر قذفا إلكترونيا
كل إنتاج او إعداد او دعوى او نسبة أمر من شأنه المساس من النظام العام او
الأخلاق الحميدة او بحرمة الحياة الخاصة او بهتك شرف واعتبار شخصي لهيئة
رسمية عبر الشبكة المعلوماتية عن طريق اجهزة الحاسوب او التطبيقات". اما
الفصل 3 من هذا المشروع ينص على انه "يعاقب بالسجن مدة عامين وبخطية مالية
قدرها 3 آلاف دينار كل من ادعى او نسب امر من شأنه المساس بالنظام العام او
الاخلاق الحميدة او حرمة الحياة الخاصة او بهتك شرف او اعتبار شخصي او هيئة
رسمية عبر وسائل الاتصال الاجتماعي".

وجاء في شرح الأسباب لهذه المبادرة ان المجلة الجزائية أصبحت غير ملائمة في بعض فصولها للتطور التكنولوجي مع ضرورة المحافظة على حرية الصحافة والتعبير باعتبارهما مكسب من المكاسب التي لا يمكن المساس بها²⁷. ان استفحال ظاهرة الإجرام السيبري في ظل النسق السريع لتطور وسائل الاتصال الحديثة يؤدي حتما الى التفكير ضرورة في تنقيح المجلة الجزائية لمواكبة نقشي هذه الجرائم فان النصوص الجزائية الواردة بالقوانين الخاصة غير كافية لزرر وتجريم كافة الأفعال المحتملة باعتبار ان الانترنت ساهمت في ظهور جرائم مستحدثة يصعب حصرها وتحديد نطاقها.

وحيث وعلاوة عن ذلك فان البعد الاجرائي للجرائم المعلوماتية على اختلاف وسائلها ينطوي على مشكلات وتحديات جمة، عناوينها الرئيسية الحاجة الى سرعة الكشف عن الجريمة خشية ضياع الدليل وخصوصية قواعد التفتيش والضبط الملائمة لهذه الجرائم وقانونية وحجية أدلة هذه الجرائم ومشكلات الاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق والحاجة الى تعاون دولي شامل في حالة امتداد إجراءات التحقيق والتتبع خارج الحدود.

لقد أضحت الحاجة الى تنظيم تشريعي لإجراءات وقواعد الاثبات في حقل الجرائم الالكترونية تجد موجبها في الحاجة الى توفير معيار مقبول يقيم التوازن بين حقوق وحرريات الافراد وحماية خصوصياتهم من جهة، وبين موجبات المكافحة والتصدي لهذه الجرائم وحاجتها الى قواعد خاصة فرضتها تحديات هذه الجرائم من جهة اخرى.

²⁷لكن إقرار عقوبة سجنية بالنسبة لهذه القضايا قد يصبح متعارضا مع جرائم التلب والتشهير طبق الفصلين 55 و56 من المرسوم عدد 115 المتعلق بحرية الصحافة الذي يقر عقوبات مالية لنفس تلك الأفعال وهو ما يتطلب تنقيحها).